

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧

باستثناء بعض الأشخاص من أحكام القانون  
رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برق الحراسة عن أموال ومتلكات  
بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار  
إليه أموال ومتلكات الأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعة والتي لم يكونوا  
قد ناقوها عن الخاضع الأصل ؛

وتسليم إليهم هذه الأموال والمتلكات مالم يكن قد تم التصرف فيها قسم  
اليهم قيمتها ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعمل رئيس الوزراء  
أتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٦٧

باستثناء أموال ومتلكات السيد / سعيد محمد إبراهيم عبد الله الأنصار  
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برق الحراسة عن أموال ومتلكات  
بعض الأشخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على  
أموال ومتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات السيد / سعيد محمد إبراهيم عبد الله  
الأنصار من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسليم اليه  
ذلك الأموال والمتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعمل رئيس الوزراء  
أتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر